

Distr.: General
22 November 2002
Arabic
Original: Arabic

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ٩١ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على
مواردهم الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد وليد أ. الحديد (الأردن)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ٢٨ و ٣٥ المعقودتين في ٧ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/57/SR.28 و 35). كما يوجه الانتباه إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها العامة الثانية إلى الثامنة المعقودة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/57/SR.2-8).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/57/63-E/2002/21)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة يحيل بها وثائق الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في الخرطوم في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/422-S/2002/1064)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنزويلا لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ في اجتماعهم السنوي السادس والعشرين المعقود بمقر الأمم المتحدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/57/444)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/57/458-S/2002/1125).

٤ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك ببيان استهلاكي (انظر A/C.2/57/SR.28).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.2/57/L.34

٥ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر مشروع قرار بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، وذلك باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسودان والصومال وعمان وقطر وكوبا والكويت ولبنان ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين (A/C.2/57/L.34).

وانضمت باكستان وبروني دار السلام فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار وأن ممثل إسرائيل طلب إجراء تصويت مسجل عليه.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.34 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٠). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، الصومال، عمان، فرنسا، الفلبين، فترويل، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، ملاوي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الكاميرون، بابوا غينيا الجديدة.

(١) أشارت وفود أذربيجان وأوغندا وسري لانكا وكولومبيا فيما بعد إلى أنها لو كانت حاضرة لصوتت لصالح مشروع القرار.

- ٨ - قبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلاً للتصويت؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان تعليلاً للتصويت ممثل الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وكذلك باسم استونيا وآيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة والنرويج وهنغاريا) وممثل اليابان (انظر A/C.2/57/SR.35).
- ٩ - وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان أيضا (انظر A/C.2/57/SR.35).

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقرارها ٢٠٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرار ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ تعرب عن قلقها أيضا للدمار الشمال الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الفترة الأخيرة،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر اقتصادي واجتماعي إضافي ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام، والتوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل^(٣)،

١ - تعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين.